او اوان

يحتمل وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا ثم
بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
والصلاة وقال فيه في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا تسن
فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة فالمقضية خلف مقضية من نوعها كان تقضي الامام
والمأموم ظهرا او عصرا تسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي اما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية
اخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها افضل للخلاف في صحة الاقتداء اذا فلا بأس كذلك
الندب للنساء تأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة فيكره تركها للرجال
دون النساء وما قاله من سنيتها في المكتوبة هو ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
انها فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ولتسن فرض عين
خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر الصحيحين
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله
عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم فيه
قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع
وعلى القول بانها فرض كفاية لو تركها اهل بلد او قرية قاتلهم الامام ولا يسقط عنهم
الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع
واحد وفي الكبيرة يجب اقامتها في مواضع ولو بطائفة يسيرة بحيث يظهر الشعار
في المحال وغيرها فلا يكفي اقامتها في البيوت وان ظهرت في الاسواق ثم انها انما
تجب لادا فرض الرجل الحر المقيم المستتر عورته فلا تجب في المقضية ولا على الانثى
والخنثى والعبد والمسافر والعراة بل الخلاف في ان الاولى لهم كما صححه الرافعي
وصحح النووي انها والانفراد سواء وقال لو كانوا عميا او في ظلمة استحبت لهم بلا
خلاف واكد الجماعات بعد الجمعة جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر واما الجماعة في الظهر
والمغرب فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها خصت بالجمعة
وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر او جعلها
الثانية تسن الجماعة في التراويح للاتباع فيها كما مر وفي الوتر معها اي مع فعل التراويح
جماعة او فرادى لنقل الخلف لها عن السلف الا اذا كان لم يفعلها فالسنة تأخير الوتر
عنه لمن ... بان صلاة بدون التراويح ... ان الجماعة لا تسن فيه لكن مقتضى
كلام الرافعي سنيتها فيه ايضا وهو كذلك الثالثة تسن اعادة الفرض المؤدى
ولو في جماعة مرة واحدة مع جماعة في الوقت ولو كان اماما مفضولا والوقت
وقت كراهة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره
وصححه الترمذي وغيره وهو لاطلاقه يصدق بالانفراد والجماعة وسواء استوت
الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر

او المكان اشرف

٨٢

او المكان أشرف ام لا ادت الاولى ... الثانية لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يعود الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم ينكر عليه فعلم من كلام
المصنف انه تسن اعادة الفرض مع المصلي منفردا لصدق اعادته بجماعة وبه جزم في
الروضة وحكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ودليله خبر ابي سعيد الخدري ان رجلا
جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا
فيصلي معه رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال في المجموع فيه استحباب
اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى وانه
يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر لعدم الصلاة معه وان الجماعة
تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى
واما خبر ابي داود والنسائي لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين فعام خص بما مر
من الادلة قال الاذرعي انما تسن الاعادة لغير من الانفراد افضل له كالعاري والطا
انه انما تستحب الاعادة اذا كان الامام ممن لا تكره الاقتداء به واما الاعادة
انما تستحب ممن لو اقتصر عليها لاجزأته اما لو كانت لا تغني عن القضاء كمتيمم
لفقد ماء او لبرد فلا انتهى وخرج بالفرض النفل لكن القياس في المهمات ان ما تسن فيه
الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ويستثنى من سن الاعادة صلاة الجنازة
لانها لا يتنفل بها وصلاة الجمعة فلا تعاد بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع
جتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها الرابعة ان المعيد ينوي بالاعادة الفرض
لانه انما اعادها لنيل ثواب الجماعة في فرض وقته وانما يسد ذلك اذا
نوى الفرض وهذا ما صححه الاكثرون والنووي في المنهاج تبعا لاصله
واستشكله امام الحرمين قال كيف ينوي الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفرض
بل الوجه ان ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفريضة قال في الروضة
وهذا هو الراجح واجاب عنه العلامة الرازي بانه ينوي ما هو فرض على المكلف
لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي قال ولعل القائل فيه انه لو تذكر خللا في الاولى
كفت الثانية بخلاف ما اذا لم ينو الفرض كما ان الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة
الوقت اذا بلغ فيه وبما تقرر جاء افتى الغزالي ويظهر ان بناه على الفرض ليس
الاولى بعينها والا فقد نقل النووي في رؤوس المسائل عن القاضي ابي الطيب وجوب
الاعادة لان الثانية تطوع محض فاعترض عليه نقله عنه الزركشي الخامسة
ان المعاد يقع نفلا للخبر السابق ولسقوط الخطاب بالاول وقيل ان الفرض احدهما
يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما وقيل ان صلى منفردا فالفرض
الثانية لكمالها وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة
للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة
الثانية على الجنازة وعبر هنا بعضهم انها تكون فرضه الاولى اذا اغنت عن القضاء
والافرضه الثانية المعتمد على المذهب والجماعة للرجال افضل منها للنساء
ولهم في المساجد افضل منها خارجها وان كان اكثر جماعة لاشتمالها على الشرف
والطهارة واظهار الشعائر وكثرة الجماعة ولخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واما النساء فالجماعة لهن في بيوتهن افضل
منها في المساجد بل تكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)